

## الفصل الثالث

أسباب وأثار الجرائم  
الإلكترونية الواقعة  
على الوضع

obeikandi.com

## المبحث الأول

### أسباب الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض

#### المطلب الأول

##### الأسباب

من خلال الواقع العملي لمجتمعنا المعاصر والجرائم المنشورة بالصحف وآراء أساتذة علم الاجتماع وفقهاء الشريعة ، يمكن أن نصل إلى أهم العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب مثل تلك الجرائم وهي :

1. غياب الثقافة الدينية في المدارس والمنازل والإعلام .
2. تفتت الروابط الاجتماعية والسياسية الوطنية التي تباشر مع الشباب بغياب الحدود الدنيا لدرء النفس الأمارة بالسوء عن ارتكاب الفواحش بتوفير فرص العمل وفرص الزواج الشرعي .
3. ازدياد المعدلات الخاصة بالعنف العائلي وعقوق الأبناء وما يترتب عليه من الانهيار الأخلاقي للشباب .
4. غياب دور التربية عن مراحل التعليم المختلفة ووجود القدرة الحسنة بين المعلمين .
5. التفاوت الملموس بين الطبقات الاجتماعية أدى إلى خلق مناخ من السخط الاجتماعي والإحساس بالإحباط وغياب العدالة بين الشباب مما مهد بيئة خصبة لانتشار الإدمان والجرائم الجنسية .
6. عرض الأفلام البذيئة التي تحتوي على مشاهد جنسية تداعب الغرائز وتنميها وتفتح باباً للفضول ، وكذا الأغاني التي تذاع على قنواتنا الإعلامية .
7. انتشار القنوات الإباحية في الإعلام والكلبات العارية وتبادل الصور والأفلام عبر أجهزة المحمول والتي كان لها الأثر البالغ في استفزاز غرائز الشباب المراهق .

8. غياب الوعي الأسري الواجب نقله إلى الأطفال تدريجياً حول الثقافة الجنسية وانصراف الآباء والأمهات وراء توفير الأموال اللازمة للمعيشة .
9. انتشار المسكرات والمخدرات بين الشباب للانفتاح على الثقافات الأجنبية دون رادع أو وازع يوجه هؤلاء الشباب إلى الصحيح والغير صحيح .
10. استفزاز الغرائز بالطرقات العامة والتجمعات الشبابية كالجامعات والنوادي .
11. انخفاض مستوى التعليم .
12. انتشار ظاهرة قياس التقدير بين الشباب بمدى انحرافه الأخلاقي وتعاطي المخدرات وارتكاب جرائم العرض .
13. ارتفاع ظاهرة البطالة وانشغال الشباب بما يفيد مستقبلهم .
14. ازدياد ظاهرة انعدام الزواج وإشباع الغرائز دون الحاجة إلى التقيد بمسئوليات لا يكون الشباب قادرين على تحملها .
15. انخفاض معدل الزواج من قبل الشباب والإقدام عليه خشية سوء الاختيار للزوجة كرد فعل ما يراه ويتناهى إلى مسامحه عن تصرفات الشباب .
16. ارتفاع تكاليف الزواج وعدم دعم الدولة ومساعدة الشباب على الإقبال عليه بتوفير الملجأ المناسب .
17. عدم تطويع الفكر بين أولياء الأمور لملائمة الإحجام عن الزواج والإصرار على شروط غير متاحة إلا لنسبة ضئيلة من الشباب ، فضلاً عن وضع معيار واحد في الشباب المتقدم للزواج وتقديره بالمال وما يمكن تقديمه إلى العروس .
18. زواج القاصرات بمن يملك المال والتي يكبرها بعشرات السنين من العمر وانعدام معايير التكافؤ فيما بينهما وإشباع احتياجات كل منهما الجنسية والنفسية والاجتماعية .
19. اضمحلال دور الدولة في ملاحقة ظواهر التعدي على الآداب العامة والحفاظ على التقاليد والعادات الشرقية والمعايير الدينية .

20. إحصاء الأسر عن الإبلاغ عن الجرائم الجنسية والتحرش الجنسي بحجة افتضاح الأمر والتأثير على سمعة البنت .
21. ازدياد ظاهرة الطلاق والتفكك الأسري وزواج المرأة ممن لا تأمن أخلاقه والمتعاش مع أولادها البنين والبنات .
22. انتشار الإنترنت في المنازل والعمل والمقاهي واستغلاله في الجوانب السلبية منه .
23. غياب الدور الرادع للدولة على مرتكبي الجرائم الجنسية والتحرش الجنسي .
24. انتشار ظاهرة إعادة الحال إلى ما كان عليه بين البنات بعمليات طبية غير أخلاقية ونشره في الأفلام بوسائل الإعلام .
25. التنازل عن بعض الكرامة والشرف لقاء حصول البنات والسيدات على وظيفة تسد بها حاجاتها الدنيوية .
26. انتشار العشوائيات والبيئة السكنية الغير صحيحة والاشتراك في الخصوصية .
27. تحلي المرأة خاصة الخليجية عن دورها في تربية الأطفال وإعدادهم ونشأتهم وترك ذلك كله إلى خادمت من جنسيات وديانات مختلفة ، ولنا أن نتصور الثمار التي يمكن أن تتأتى من ذلك من حيث الجوانب النفسية والاجتماعية والدينية والتعليمية والجنسية للطفل .

### ( المطلب الثاني )

#### إحصائيات

تشير المؤشرات البحثية المتوافرة لدينا إلى حجم ازدياد ظاهرة الجرائم الجنسية والتي تؤكد تلك المؤشرات ازديادها بمعدلات كبيرة ، وفي عام 1995 كان عدد الضحايا في الاغتصاب طبقاً للتقارير الرسمية (800) حالة اغتصاب حتى وصلت عام 2006 إلى (120,000) حالة اغتصاب سنويا وذلك للأسباب آنفة البيان .

وأشارت الدراسات والأبحاث التي أعدها المركز القومي للبحوث الجنائية والمراكز الحقوقية في مصر الآتي :

عام: 2005 :

- 45,200 حالة جرائم منسوبة على العرض ، منها (21,210) حالات تحرش جنسي .

عام: 2006 :

- 145 حالة تحرش جنسي بالأطفال داخل المدرسة والأسرة .
- 49 حالة اعتداء بدني .
- تم ضبط 52,168 حالة منها 25,465 حالة تحرش جنسي .

وكشفت الدراسة أن طالبات المدارس هن الأكثر عرضاً للتحرش ، وأن نسبة التحرش بالفتيات لمن هن في سن الـ 18 عام تبلغ حوالي 22٪ ، أما النساء اللاتي لا يعملن فياتين في المرتبة الثانية حيث تصل نسبة التحرش إلى 27٪ وتنخفض النسبة لمن يعملن في الوظائف الإدارية إلى 20٪ ومن يعملن في العمل الجماعي إلى 30٪ .

وفي العالم يقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن ما لا يقل عن (5000) امرأة تذهب ضحية جرائم العرض في العالم ، الجزء الأكبر منها ترتكبها أسر مسلمة ، بينما يشير تقرير التنمية البشرية لعام 2009 أن أكبر عدد لجرائم الشرف في العالم العربي يحصل في الأردن ولبنان ومصر والعراق والأراضي الفلسطينية ، حيث تكون الفتاة ضحية للقتل نتيجة لجرائم الشرف الواقع عليها .

### ( المبحث الثاني )

## آثار الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض

أولاً: آثار جرائم العرض:

يترتب على سلوك جرائم العرض بعض الآثار الوخيمة الجانب اجتماعياً ونفسياً وصحياً على المجني عليه خاصة الأطفال والبنات ، ومن أهمها سواء حدثت بطريق مباشر أو غير مباشر بالاشتراك عبر الانترنت :

- يؤدي الاغتصاب وهتك العرض إلى القلق الجنسي والشك في المتعاملين معهم والريبة في المحيطين في الطريق وأماكن العمل .
- اختلال نظام الأسرة وانهيارها نفسياً .
- اختلال العلاقات الاجتماعية وانهيار المجتمع تدريجياً .
- الإحباط والاكتئاب النفسي .
- اضطراب النوم والقلق والتوتر الدائم .
- توارد فكرة الانتحار عند البنات بعد الشعور بالإهانة والخوف الشديد .
- العزلة الاجتماعية ورفض الاختلاط بالآخرين .
- التوجه إلى زنا المحارم من قبل الشباب .
- إصابة الأطفال بالمرض السيكوباتي .
- الإصابة بالأمراض الجنسية كالإيدز والزهري والفيروسات الأخرى التي قد تصيب البنات لاحقاً بخلايا سرطانية وتصيب الشباب بالعجز الجنسي .
- الانحراف الجنسي للشباب والشابات واللجوء إلى الجنس المسلي .
- حدوث الجروح والكدمات والآلام الجسدية والأجهزة التناسلية .
- الإحجام عن الزواج من قبل الشباب والبنات المجني عليهم .
- ازدياد معدل الجريمة الجنسية بالإحجام عن الإبلاغ خشية افتضاح الأمر .

- اختلاف نظرة المجتمع إلى المجني عليها وشكوكه في سلوكها وإحجام الشباب عن الزواج منها وأصحاب العمل عن توظيفها .
- انتشار جرائم القتل والإيذاء للأخذ بالثأر من الجاني .
- التأثير السلبي على التنمية في المجتمع بانتقاص دور المرأة به .
- عزوف الرجال عن الزواج بإشباع رغباتهم الجنسية دون الحاجة إلى تحمل مسئولية وتكاليف الزواج .
- تشجيع الشباب على احتراف مهنة الدعارة للوصول إلى توفير الحدود اللازمة لمعيشته .

#### ثانياً: أثار الإنترنت على جرائم العرض:

- الأضرار العقائدية باكتشاف المواقع الغير لائقة دينياً وأخلاقياً ، والتشكك في العقيدة والدعوة لاعتناق ديانات أخرى كما حدث لدى عبدة الشياطين .
- التشجيع على التمرد الأسري أو اللجوء إلى المواقع الجنسية أو المواقع التي تحث على الكراهية والعنف .
- تفشي ظاهرة ارتياد المواقع الجنسية .
- إدمان الإنترنت والانصراف عن العبادات والتعليم والمسئوليات الاجتماعية وغياب الوازع الأخلاقي .
- الانطوائية والعزلة والخمول .
- فقدان التفاعل الاجتماعي والتواصل مع المجتمع المحيط .
- الإساءة إلى الآخرين .
- تكوين علاقات غير مشروعة بين الجنسين .
- تدمير الأخلاق ونشر الرذائل .
- انهيار الحياة الأسرية .
- التجسس على الأسرار الشخصية باختراق البريد الشخصي .

- نشر الصور الفاضحة والكلبيات العارية والأفلام البذيئة .

كل هذه الآثار وغيرها ، إذا ما استخدم الإنترنت في غير ما نشأ له يؤثر تأثيراً مباشراً وغير مباشر على استشارة فضول وغرائز الشباب الذكور والإناث بما يجعلهم ينحدرون إلى برائن جرائم العرض .

#### الخاتمة:

كنا قد شرعنا في بحثنا وأوضحنا غايتنا من تناوله ، وهو بيان مدى تحقق سلوك الركن المادي في الجرائم الواقعة على العرض بوسيلة الشبكة المعلوماتية .

واستهلينا بحثنا بالتعريف بالجريمة المعلوماتية وصورها وطبيعتها وخصائصها ، ثم ألحقناها بالتعريف بالجرائم الواقعة على الأعراس ووسائل ارتكابها عبر الشبكة المعلوماتية من بريد إلكتروني وشبكة الويب بمواقعها الإلكترونية وغرف الدردشة العامة والخاصة ، ثم تناولنا التعريف بالمشاركة الإجرامية ورأينا كيف تنقسم إلى مشاركة أصلية مباشرة وشراكة تبعية بصورها الاتفاق والتحرّض والمساعدة .

ثم استعرضنا صور الجرائم الواقعة على العرض من حيث التعريف بها وأركانها المادية والمعنوية ، وألقينا الضوء على السلوك المادي في الركن المادي لكل منها لبيان عما إذا كان من المقبول ارتكاب مثل ذلك السلوك عن طريق الشبكة المعلوماتية من عدمه ، ورأينا كيف أن السلوك في بعض الجرائم الذي لا يستلزم التحام عضوي أو جسدي ، ويمكن إثباته من بعد أن يتأتى في صورة إلكترونية ، وإن كانت الصورة الأولى يمكن إثبات جريمة الاشتراك بها ولكن ليس المباشر المتواجد على مسرح الجريمة ، أو من ينفذ جزءاً من السلوك بها وإنما بطريقة غير مباشرة عن طريق الاتفاق في التحريض أو المساعدة ووقوع تلك الجريمة بناء على ذلك الاشتراك الذي يتم بسلوكه عبر الشبكة المعلوماتية .

وافترضنا في بعض الجرائم مثل الاستبقاء في محل يدار للدعارة وصور الإدارة أو المساعدة

في إدارة محل الدعارة و الفجور ، أن المحل هنا يمكن أن يكون افتراضياً كأحد المواقع الخاصة أو العامة على الشبكة المعلوماتية ، ولا يشترط أن يكون المحل محلاً مادياً ملموساً ومن ثم يتصور ارتكاب السلوك في مثل تلك الجرائم عن طريق الشبكة المعلوماتية .

هذه أطروحة عل وعسى أن تفتح الأفاق وتوجه الأنظار إلى خطورة ارتكاب جرائم العرض عبر شبكة الإنترنت ، وبحث أساليب مكافحتها كما تسعى بعض الدول بغلق منافذ بعض المواقع والتوعية الأسرية لخطورة الشبكة المعلوماتية إذا أسيء استخدامها . وهنا نوصي بالآتي :

- الاهتمام بالتربية الأسرية والثقافية الحوارية داخل الأسرة .
- الاهتمام بتعليم الدين الحنيف في الأسرة - الإعلام - التعليم .
- تجنب الحديث عن المؤثرات الجنسية ومشاهدتها في التجمعات .
- التوعية الإعلامية للأسرة وأفرادها خاصة الأبوين بمسئولياتهما .
- مراقبة الأسرة للأبناء في التعليم والنوادي .
- وضع معايير مبسطة للزواج تكون في حدود الأغلبية من الشباب وليست الأقلية .
- اضطلاع الدولة بدورها بمكافحة جرائم العرض .
- اضطلاع الدولة بدورها في توفير المسكن الملائم مادياً للزواج .
- توفير فرص العمل والحد من البطالة .
- علاج الإحباط الناتج عن عدم العدالة الاجتماعية والاقتصادية .
- الالتزام بالملابس التي تدرأ الاستشارة الجنسية .
- تجريم الزواج القسري وزواج القاصرات الغير متكافئ .
- الإبلاغ عن جرائم العرض خاصة ما تقع منها من الأقارب .
- ارتفاع مستوى دخل الفرد في المجتمع بإعادة ميزان العدالة في توزيع الثروات .
- علاج المجني عليهم في جرائم العرض نفسياً وجسدياً على نفقة الدولة .

- سن القوانين المجرمة لجرائم العرض وتعديلها بما يتلاءم مع السلوك المستحدث لارتكابها وتشديد العقوبات عليها .
- غلق الدولة للقنوات التي تبث أفلام وكتيبات إباحية من قبل الدولة .
- حظر ولوج المواقع الجنسية على شبكة الإنترنت وغلقها من خلال الخادم من قبل الدولة .
- مكافحة المسكرات والمخدرات .
- الاهتمام بالتعليم القويم وفرض إلزاميته في المراحل الأولى والتركيز على ما التكوين السليم للطفل نفسياً واجتماعياً وثقافياً ودينياً .
- تشجيع الدولة للشباب على الزواج بتوفير فرص العمل ومشروعات وملاجئ لتكوين الأسرة .
- سن القوانين التي تتضمن قواعد قانونية تجرم سلوك الأطباء الغير شرعي بزرع غشاء البكارة .
- تقنين صرف العازل الطبي وحبوب منع الحمل للمتزوجين فقط ، كما ثابت بالبطاقة أو الهوية .
- توفير المناخ الملائم للسكن بديلاً عن العشوائيات .
- قيام أئمة المساجد بدورهم في توعية الشباب والآباء والبنات والأمهات .
- قيام الإعلام بدور التوعية الدينية من المختصين المعتمدين لدى الأزهر الشريف .
- التعرف بفوائد الإنترنت ومساوئه بالمدارس والجامعات والإعلام ومن الأبوين .
- مراقبة سلوك الأطفال عند الجلوس أمام الإنترنت .
- حض الأطفال والشباب على حضور الدروس الدينية والمواظبة على الصلاة وتخفيف القرآن الكريم وحسن اختيار الأصدقاء .
- عدم السماح للبنات خاصة والشباب عامة باستخدام كاميرا الإنترنت عند التحدث عبر الإنترنت إلا إلى الأهل والأصدقاء المقربين .

- استخدام أفضل برامج مكافحة الفيروسات لعدم اختراق الآخرين للبريد الإلكتروني .
- الامتناع عن نشر الصور الشخصية خاصة للبنات على شبكة الإنترنت لسهولة اقتباسها وتركيبها على أجساد عارية وفضحها على خلاف الواقع للانتقام أو الابتزاز أو العبث .
- عدم الدخول في غرف المحادثات من قبل البنات إلا في حدود الأصدقاء المعلومين لدى الأبوين .
- خلق الجو الأسري الهادئ المستقر الحنون القائم على التفاهم والنقاش والديمقراطية المحدودة . بحيث يكون الأبوان والمعلم الملاذ الأول والأخير للأطفال والشباب في سماع المستجدات والمشكلات الحياتية بفتح باب الحوار المستمر .
- سن قوانين الجريمة الإلكترونية والاعتداد بالموقع الإلكتروني كموقع مادي أسوة بالمحرر الإلكتروني والمحرر المادي .
- اضطلاع الأم بدورها في التربية للأطفال وعدم ترك المسؤولية للخدمات ، خاصة في الدول العربية التي تختلف ثقافتها ودينها وعقائدها في غالب الأمر عن ثقافة ودين وعقائد المنزل والطفل .